UN LIBRARY
DEC 1 8 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9973
16 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قضيـــة كوريـــا

تقرير اللجنة الأولـــــى

المقـرر : السيد أندلونيو داكوستا لوبو (البرتغـــال)

١ ــ في رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، وموجهة الى الأمين العام طلب ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، كوبا ، الكونغو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، موريتانيا ، منغاريا ، اليمن اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بند اضافي معنون "سحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة". ثم انضمت السنغال (A/9763/Add.1) ومصر (A/9763/Add.2) الى مقدمي هذا الطلب . وقد أدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين باعتباره البند ١٠٦ .

٢ ــ وفي رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وموجهة الى الأمين العام (A/9741) طلب ممثلو تايلند ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بند اضافي عنوانه "مساس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا" . وبعد ذلك ، انضمت الى مقدمي طلب ادراج البند في جدول الأعمال كل من : الفلبين (A/9741/Add.1) ؛ وباراغواى وكوستاريكا (A/9741/Add.2) ؛ وألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) وبوليفيا وكندا وليبيريا ونيكاراغوا وهايتي (A/9741/Add.3) ؛ وأوراغواى وجمهورية أفريقيا

الوسطى وناميبيا (A/9741/Add.4) ؛ وكولومبيا (A/9741/Add.5 و Corr.) وقد أدرج البند في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين باعتباره البند ١١٠ .

٣ - وفي الجلسة ٢١٩ ، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، أوصى المكتب بأن يدرج البندان ١٠٦ و ١١٠ من مشروع جدول الأعمال في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين ، وأن يدمجا كبندين فرعيين تحت عنوان " قضية كوريا " ، كما يلي :

" قضية كوريا :

(أ) سحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة ؛

(ب) مساس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا " .

كما أوصى المكتب بأن يحال هذا البند الى اللجنة الأولى .

٤ - وقد أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، توصيات المكتب .

٥ - وقد قررت اللجنة الأولى بالاجماع ، في جلستها ١٩٨٧ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر أن تدعو الوفدين الكوريين للاشتراك في مناقشة قضية كوريا ، على ألا يكون لهما حق التصويت . وطبقا لذلك ، وجه الأمين العام رسالتين الى الحكومتين المعنيتين ، مبلغا اياهما بقرار اللجنة الأولى ، وطالبا منهما موافاته بأسماء الممثلين الذين سيقع عليهم اختيارهما لهذا الغرض .

٦ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ، تلقى الأمين العام رسالة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ، يبلغه فيها أن وزير خارجية جمهورية كوريا سيقوم بتمثيل جمهورية كوريا أثناء مناقشة القضية الكورية ، كما تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، من المراقب الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ، يبلغه فيها بأن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية قد قررت ارسال وفد للاشتراك في المناقشات حول قضية كوريا في الدورة التاسعة والعشرين .

٧ - وفي الجلسة ٢٠٢٧ المعقودة ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وافقت اللجنة على اقتراح قدمه ممثل الجزائر ، بأن تجتمع اللجنة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، لكي تستمع الى بيان يلقيه ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية ، وأن تجتمع في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر لكي تستمع الى بيان يلقيه ممثل جمهورية كوريا ، وأن ترجئ اللجنة ، بعد الاستماع الى هذين البيانين ، النظر في البند حتى تنتهي مناقشة الجمعية العامة للبند ٢٥ من جدول الأعمال ، المعنون " اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية الموحدة الوطنية لكمبوديا " . وبعد ذلك ، طلب ممثل جمهورية كوريا تأجيل بيانه .

٨ - وتبعا لذلك ، نظرت اللجنة الأولى في البند في جلستها ٢٠٢٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي جلساتها ٢٠٣١ الى ٢٠٣٦ المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٩ كانون الأول / ديسمبر .

٩ - وكان معروضا على اللجنة الأولى مشروعا القرارين التاليان :

(أ) مشروع قرار مؤرخ في ٧ تشرين الأول / أكتوبر (A/C.1/L.676) ، يحل محل مشروع القرار الذى كان قد أحيل كمرفق بالرسالة الأصلية (A/9741) المؤرخة في ٣ أيلول / سبتمبر والموجهة من ست دول أعضاء ، والتي ورد فيها طلب ادراج البند المعنون " مساس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا " . وقد قدمته البلدان التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، باراغواى ، بوليفيا ، تايلند ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غامبيا ، غواتيمالا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ثم انضمت اليها باربادوس ، بنما ، غابون ، غرينادا ، عمان . وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" رغبة منها في أن يتم احراز تقدم نحو بلوغ هدف اعادة توحيد كوريا سلميا على أساس اعراب الشعب الكورى اعرابا حرا عن ارادته ،

" واذ تشير الى ما أبدته من ارتياح لصدور البلاغ المشترك في سيول وبيونغيانغ في ٤ تموز / يوليه ١٩٧٢ ، ولاعلان كل من جنوب كوريا وشمالها عن عزمها على مواصلة الحوار بينهما ،

" واذ تدرك ، مع ذلك ، أن ازالة التوتر في كوريا لم تكن كاملة ، وأن اتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٧ تموز / يولية ١٩٥٣ لا تزال ضرورية لصيانة السلم والأمن في المنطقة ،

" واعترافا منها باستمرار مسؤولية الأمم المتحدة ، عملا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، عن ضمان بلوغ هذا الهدف في شبه الجزيرة الكورية ،

١ - تؤكد من جديد رغبات أعضائها ، كما عبر عنها في نص اتفاق الرأى الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وتحث جنوب كوريا وشمالها كليهما على مواصلة حوارهما للاسراع في اعادة توحيد كوريا سلميا ،

٢- وتعرب عن الأمل في أن يعمد مجلس الأمن ، آخذا في الاعتبار ضرورة ضمان الامتثال المستمر لاتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والأمن في المنطقة ، الى النظر في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الأطراف المعنيين مباشرة ، في النواحي التي تقع في نطاق مسؤوليته من القضية الكورية ، بما فيها مستقبل قيادة الأمم المتحدة . "

(ب) مشروع قرار مؤرخ في ٧ تشرين الأول (A/C.1/L.677) الذى كان ممثل الجزائر قد قدمه أصلا في رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ، نيابة عن بقية مقدميه ، كاضافة(A/9703/Add.3) الى الطلب الأصلي الذى قدمته ٣٧ دولة عضو بأن يدرج في جدول الأعمال بند معنون "سحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة" ، وهذه الدول هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية التنزانية المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، كوبا ، الكونغو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ؛ وقد انضمت اليها بعد ذلك أوغندا و داهومي و فولتا العليا .

وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تلاحظ أن اعادة توحيد كوريا لم تتحقق رغم انقضاء أكثر من ٢٦ عاما على تقسيم كوريا الى شمال وجنوب ، و ٢١ عاما على تحقيق الهدنة في كوريا ،

"وبالنظر الى أن الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة والعشرين ، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١) أن تحلّ فورا "لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها" معبرة عن الأمل في أن يواصل شمال كوريا وجنوبها حوارهما بروح البيان المشترك الصادر في ٤ تموز/ يوليو ١٩٧٢ وأن يوسعا مبادلاتهما المتعددة الجوانب وتعاونهما بغية الاسراع في اعادة توحيد البلد سلميا وبصورة مستقلة ،

" واذ تلاحظ ، مع ذلك أن رغبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المعبّر عنها في قرار الجمعية العامة لم تتحقق ،

---

(١) انظر : (A/PV.2161) .

"واذ تعترف بأن استمرار وجود القوات الأجنبية في كوريا الجنوبية واستمرار تدخل القوى الخارجية في شؤون كوريا الداخلية يشكلان عقبة خطيرة في طريق تيسير الحوار بين الشمال والجنوب من أجل اعادة توحيد البلد سلميا وبصورة مستقلة ومن أجل تحويل الهدنة في كوريا الى سلام قابل للدوام ،

" واذ تعتقد بأنه مما يتمشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أن ينهي التدخل الأجنبي في كوريا ، وأن يشجع كل التشجيع تحقيق اعادة التوحيد سلميا وبصورة مستقلة في أقرب وقت ممكن عن طريق النجاح في تيسير الحوار بين الشمال والجنوب على أساس المبادئ الثلاثة ، مبادئ الاستقلال ، واعادة التوحيد السلمية ، والوحدة الوطنية الكبرى التي نص عليها البيان الشمالي - الجنوبي المشترك ، وخلق الظروف الملائمة لذلك ،

"١ - ترى أن من الضروري سحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا تحت راية الأمم المتحدة ؛

"٢ - وتعبر عن ثقتها في أن الأطراف المعنيين مباشرة سيتخذون الخطوات المناسبة لحل المسائل المتصلة بسحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة " .

١٠ - وفي الجلسة ٢٠٣١ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، لفت الرئيس النظر الى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/L.704 والذي قدمته فرنسا لمشروع القرار A/C.1/L.676 . وطبقا لهذا التعديل ، يستعاض عن عبارة " بما فيها مستقبل قيادة الأمم المتحدة " في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المذكور أعلاه بالعبارة " بما فيها حل قيادة الأمم المتحدة ، مقرونا بترتيبات للحفاظ على اتفاقية الهدنة " .

١١ - كما أعلن الرئيس ، في الجلسة نفسها ، أن ممثل فرنسا قد طلب بصدد التعديل (A/C.1/L.704) ، نظرا لأن النص الانجليزي لا يعكس بدقة معنى الأصل الفرنسي ، تصحيح النص الانجليزي فقط بحيث يستعاض فيه عن عبارة " Calculated to preserve " بعبارة " to maintain " (A/C.1/L.7041/Corr.1) .

١٢ - وفي الجلسة ٢٠٣٥ ، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ، أعلن ممثل ليبيريا ، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/L.676 ، أن مقدمي مشروع القرار هذا قد وافقوا على قبول التعديل والتصحيح اللذين اقترحتهما فرنسا ، وأنهم قد وافقوا بالتالي ، على تقديم تنقيح (A/C.1/L.676/Rev.1) لمشروع القرار ، يدمج فيه التعديل الفرنسي بصيغته المصححة ،

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل المملكة العربية السعودية تعديلا (A/C.1/L.705) على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح (A/C.1/L.676/Rev.1) ، يستعاض بمقتضاه عن عبارة " مقرونا بترتيبات للحفاظ على اتفاقية الهدنة " بالعبارة " مقرونا بترتيبات مناسبة ترمي الى

الحفاظ على السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا ريثما تجرى مفاوضات ويتم التوفيق بين الحكومتين الكوريتين ، كما تحذف بمقتضاه عبارة " التي تقع في نطاق مسؤوليته " .

١٤- وفي الجلسة ٢٠٣٦ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قرأ ممثل تونس سلسلة من المقترحات غير الرسمية ، أعدها الوفد التونسي ، وقال أنها تصلح ، في رأيه ، لأن تكون مشروع قرار مبدئي يتخذ أساسا للتشاور بين الأطراف المعنيين . وفي الجلسة ٢٠٣٧ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، قرأ ممثل تونس تعديلات شفوية على المقترحات التي قدمها وفد بلاده .

١٥- وفي الجلسة ٢٠٣٧ كذلك ، قدم ممثل المملكة العربية السعودية سلسلة من المقترحات قال أنها ، يمكن أن تشكل ، في رأيه ، وثيقة عمل ، أو احدى وثائق العمل ، التي يستطيع الطرفان المعنيان استخدامها ، وربما تصلح لأن تكون أساسا للمفاوضات بين الأطراف المعنيين مباشرة " وقد قررت اللجنة ، بناء على طلب المملكة العربية السعودية ، أن تدرج في تقرير المقرر نص سلسلة المقترحات التي قدمها ممثل المملكة العربية السعودية ، كما يلي :

" اذ تلاحظ أن الفصل المصطنع للشعب الكوري عند خط العرض ٣٨ كان نتيجة ، لترتيبات سياسية ، اتفقت عليها الدول الكبرى خدمة لمصالح استراتيجية وعقائدية خارجية ، بالرغم من أن شعب شبه الجزيرة الكورية يكوّن ، من الناحية السلالية والثقافية واللغوية ، كيانا قوميا واحدا ،

" واذ تعرب عن أملها في أن تعمد جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، عملا بالروح العالمية ، الى استئناف مفاوضاتهما بغية اعادة توحيد شطرى كوريا ، سواء عن طريق الاندماج أو الاتحاد أو أى وسيلة سياسية أخرى يريانها مناسبة ، بحيث يتسنى لهما ، في النهاية ، النظر في أمر الدخول في عضوية الأمم المتحدة كدولة قومية واحدة ، وبذا يدعمان وسائل تعزيز المحافظة على السلم والأمن في المنطقة ،

" واذ تسلم بأنه اذا امتنعت كافة الدول ، وعلى الأخص الدول الكبرى ، عن التدخل في الشؤون الداخلية لكوريا ، وتعهدت باحترام سيادة الشعب الكوري ككل ، بغض النظر عن النظامين العقائديين الذين يلتزم بهما الطرفان قد يمكن ، بسهولة ، التوصل الى حل مرض لمسألة كوريا .

"١- تعرب عن أملها في أنه بمجرد استئناف جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مفاوضاتهما ، سيأخذ كلا الطرفين في الحسبان أن الحياد الحقيقي يمكن أن يكون ، في النهاية ، هو حل المشكلة الكورية ؛

"٢- ولكي يتحقق هذا الهدف ، تناشد الأطراف المعنيين أن ينظروا من جديد نظرة جادة فيما يلي :

(أ) تتعهد كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ألا تشترك في أى ائتلافات أو أحلاف عسكرية موجهة ضد الأخرى ، أو ضد أى دولة أخرى تكون قد اتبعت سياسة نتج عنها تقسيم شبه الجزيرة الكورية الى منطقتين ، يفصلهما خط العرض ٣٨ ؛

(ب) تتعهد الدول التي تدخلت عسكريا أو غير ذلك في شبه الجزيرة الكورية ، وكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وعلى الأخص تلك التي تقع في المنطقة ، ألا تتدخل ، سواء بصورة مكشوفة أو مقنعة ، في الشؤون الداخلية لجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية " .

١٦ — وفي الجلسة ٢٠٣٩ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل المملكة العربية السعودية تعديلا منقحا (A/C.1/L.705/Rev.1) لمشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة (A/C.1/L.676/Rev.1) ، يقضي بتعديل الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح بحيث تصبح كما يلي :

"٢ — وتعرب عن الأمل في أن مجلس الأمن سيعمد ، آخذا في الاعتبار ضرورة ضمان الامتثال المستمر لاتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والأمن في المنطقة ، الى النظر في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الأطراف المعنيين مباشرة ، في النواحي التي تقع في نطاق مسؤولياته من القضية الكورية ، بما فيها حل قيادة الأمم المتحدة مقرونا بترتيبات مناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة الرامية الى المحافظة على السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا ، ريثما يجرى بين الحكومتين الكوريتين من المفاوضات والتوفيق ما يؤدى الى سلم دائم بينهما ؛ "

١٧ — وفي الجلسة نفسها ، على أثر بيان أدلى به الرئيس وشرح فيه الاجراء الواجب اتباعه وفقا لأحكام المادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في التصويت على مشروعي القرارين المعروضين على اللجنة والتعديل المقدم لهما ، شرعت اللجنة في التصويت على مشروعي القرارين والتعديل المنقح ، أى على الوثائق A/C.1/L.676/Rev.1 و A/C.1/L.677 و A/C.1/L.675/Rev.1 .

١٨ — وعقب مناقشة اجرائية ، صوتت اللجنة أولا على الاقتراح الذى قدمه ممثل كوبا باعطاء الأولوية لمشروع القرار A/C.1/L.677 . وقد رفض الاقتراح بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٤٨ ، وامتنعت ٣٣ عن التصويت .

١٩ — وبعد ذلك صوتت اللجنة على التعديل المنقح الذى قدمته المملكة العربية السعودية (A/C.1/L.705/Rev.1) على مشروع القرار المنقح (A/C.1/L.676/Rev.1) . وقد اعتمد التعديل المنقح في تصويت جرى بنداء الأصوات وذلك بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٤٣ ، وامتناع ٣٥ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، أورغواى ، ايران ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، البرتغال ، البرازيل ،

بربادوس ، بنما ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جزر البهاما ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الدنمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، أوغندا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

الممتنعون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سيراليون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، لبنان ، ملاوى ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، الهند .

٢٠ - واعتمد مشروع القرار المنقح (A/C.1/L.676/Rev.1) ، في مجموعه بصيغته المعدلة في تصويت جرى بنداء الأسماء ، وذلك بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤٢ ، وامتناع ٣٢ عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٣ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايران ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، بربادوس ، بنما ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية خمير ،

الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، أوغندا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بونان ، بورما ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سيراليون ، غانا ، غيانا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، لبنان ، ملاوى ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند .

٢١ - ثم صوتت اللجنة على الاقتراح المقدم في الجلسة من ممثل بربادوس والقائل بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار المنقح A/C.1/L.676/Rev.1 ، بصيغته المعدلة ، لن تقوم اللجنة بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/L.677 . وقد رفض الاقتراح في تصويت جرى بنداء الأسماء ، وذلك بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٤٨ ، وامتناع ٣٠ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أورغواى ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، بربادوس ، بنما ، البرازيل ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جزر البهاما ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ،

نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، ألبانيا ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ،

الممتنعون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، البحرين ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بيرو ، تونس ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كينيا ، لبنان ، ملاوى ، ماليزيا ، المغرب ، الهند ، اليونان .

٢٢ - وأخيرا ، أجرت اللجنة تصويتا مسجلا على مشروع القرار A/C.1/L.677 . وكانت النتيجة ٤٨ صوتا مؤيدا ، و٤٨ صوتا معارضا ، مع امتناع ٣٨ عن التصويت . ولذا لم يتم اعتماد مشروع القرار . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، أوغندا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا .

المعارضون: استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أروغواى ، ايـران ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بارغواى ، بربادوس ، بنما ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جمهورية أفريقيا الوسطـــى ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سوازيلند ، شيلي ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربيـــة السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون: أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامـارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهوريـــة الكاميرون المتحدة ، زائير ، سري لانكا ، سنغافورة ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كينيا ، لبنان ، ملاوى ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيـــك ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، الهند .

توصية اللجنة الأولـــى

٢٣ـ توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

قضيـــة كوريـــا

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في أن يتم احراز تقدم نحو بلوغ هدف اعادة توحيد كوريا سلميا على أساس اعـراب الشعب الكورى اعرابا حرا عن ارادته ،

واذ تشير الى ما أبدته من ارتياح لصدور البلاغ المشترك في سيول وبيونغيانغ في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، ولاعلان كل من جنوب كوريا وشمالها عن عزمها على مواصلة الحوار بينهما ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، أن ازالة التوتر في كوريا لم تكن كاملة ، وأن اتفاقية الهدنة الموقعـة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ لا تزال ضرورية لصيانة السلم والأمن في المنطقة ،

واعترافا منها باستمرار مسؤولية الأمم المتحدة ، عملا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحـدة المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، عن ضمان بلوغ هذا الهدف في شبه الجزيرة الكورية ،

١ - تؤكد من جديد رغبات أعضائها ، كما عبر عنها في نص اتفاق الرأى الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، (٢) وتحث جنوب كوريا وشمالها كليهما على مواصلة حوارهما للاسراع في اعادة توحيد كوريا سلميا ،

٢ - وتعرب عن الأمل في أن يعمد مجلس الأمن ، آخذا في الاعتبار ضرورة ضمان الامتثال المستمر لاتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والأمن في المنطقة ، الى النظر في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الأطراف المعنيين مباشرة ، في النواحي التي تقع في نطاق مسؤوليته من القضية الكورية ، بما فيها حل قيادة الأمم المتحدة ، مقرونا بترتيبات للحفاظ على اتفاقية الهدنة ، ريثما يجرى بين الحكومتين الكوريتين من المفاوضات والتوفيق ما يؤدى الى سلم دائم بينهما .

---

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، صفحة ٢٤ من (الطبعة الانجليزية)، البند ٤١ .